وهي صحيحة وان لم يكن البراءة من الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر فيما اذا كان الدار في يد المدعي
عليه فبراء المدعي عن دعواها يصح وان لم يكن في يد المدعى عليه كما اذا مات واحدا وترك ميراثا فبراء واحد
عن نصيبه لا يصح لان هذا براءة عن الاعيان م وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة ش قيل صورة
الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة ان الميت كان اوصى له بخدمة هذا العبد وانكر الورثة و
انما يحتاج الى ذلك لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استجار عين والمالك ينكر ثم صالحه لا يجوز م والجناية
في النفس وما دونها عمدا او خطاء والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا ش اي
ان كان الصلح على مال عوضا عن دعوى الرق عتقا بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال
في حقهما حتى يثبت الولاء وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي لانه زعم المدعى عليه
بل لقطع نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم البينة وكان الصلح خلعا في دعوى الزوج النكاح
ففي الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الاخرين يكون خلعا في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا يجب عليها
العدة وان تزوجت زوجا آخر جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت انها كانت
زوجة الاول لا يحل لها ان تتزوج في عدته وان علمت انها لم تكن حل م ولم يجز عن دعواها النكاح
ش ذكر في الهداية ان في بعض نسخ مختصر القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في
المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز ففي الوقاية اختار هذا لان الصالح ان جعل منه فرقة فالعوض
لم يشرع الا من جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يقع في مقابلة شيء م ولا عن دعوى حد ش لانه

حق الله

حق الله تعالى م ولا اذا قتل مأذون آخر عمدا وصالح عن نفسه ش لان رقبته ليست من تجارته فلا
يجوز التصرف فيها م وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا ش لان عبده من كسبه فيصح تصرفه فيه واستخلاصه
م وصح الصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح باكثر من القيمة
الا ان يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة فالزائد ربوا وله ان حقه في الهالك باق فالاعتياض
عنه بالاكثر لا يكون ربوا فان الزائد على المالية في مقابلة الصورة م وفي موسر اعتق نصفا له وصالح
عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل ش هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عنده فلان القيمة منصوص
عليها هنا فلا يجوز الزيادة عليها وثمة غير منصوص عليها م ولو صالح بعرض ش صح وان كان قيمته اكثر
من قيمة نصف العبد م وبدل صلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله ش لانه في هاتين
الصورتين ليس بمنزلة البيع اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ البعض وحط الباقي فيرجع الحقوق
الى الموكل م الا ان يضمنه ش اي الوكيل فح يكون البدل عليه لاجل الكفالة م وفيما هو كبيع لزم وكيله ش اي
فيما يكون الصلح عن مال على مال من غير جنس المصالح عنه ويكون مع الاقرار م وان صالح فضولي وضمن
البدل او اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقده صح وان لم ينقد فان اجاز المدعى
عليه لزم البدل والا رد ش اي صالح الفضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح او قال
صالحتك على الف درهم من مالي او الفي هذه او على عبدي هذا او قال صالحتك على هذا العبد من غير ان
نسبها الى نفسه او اطلق وقال صالحتك على الف درهم ونقد ففي هذه الصور صح الصلح وان لم ينقد الالف

Copyright © King Saud University